المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:08، العدد:01 (2024)، ص390 - 402

الوقف الذرّي بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية

The Family endowment in the City of Algiers in the late Ottoman era through Sharia court documents

يامنة بحيري
جامعة الجزائر 02 (الجزائر)
histoireyamna@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2024/04/09
تاريخ القبول:
2024/05/08

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الوقف الذري
- ✓ الوثائق
- ✓ مدينة الجزائر
- ✓ العهد العثماني

الملخص:

يعدّ الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية عريقة عرفت انتشارا واضحا بالجزائر خاصة أواخر العهد العثماني وهذا ما لمسناه من خلال وثائق المحكمة الشرعية، فقد كشفت لنا عقود الوقف عن مدى إسهام الأفراد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما أوقفوه من ممتلكات على المؤسسات الدينية والثقافية، وعلى كيفية تسيير أوقاف الحرمين الشريفين ومؤسسة أوقاف الأندلس. فبفضل هذه العقود استطعنا التعرف على طبيعة المذاهب المتبعة آنذاك ونوعية الملكية العقارية وإجراءات انتقالها في الأسرة الواحدة. بالإضافة إلى التعرف على كثافة الأحياء السكنية، وسمحت لنا أيضا بتحديد ملامح طبوغرافية المدينة. ولأهمية وثائق المحكمة الشرعية التي تخص الوقف، من حيث المعلومات التي تقدّمها لنا جعلناها مادة أساسية للانطلاق في هذا العمل، فلقد كشفت لنا هذه الوثائق عن أنواع الوقف التي حبّس من خلالها الموقفون أملاكهم ومنها الوقف الذري أو الأهلي، **فما هي طبيعة هذا النوع من الوقف؟ ولماذا فضّله بعض سكان مدينة الجزائر في أوقافهم؟**

Article info

Received:
09/04/2024
Accepted:
08/05/2024

Key words:
- ✓ Family endowment
- ✓ Algiers
- ✓ Documents
- ✓ Ottoman era

Abstract:

The endowment is an ancient Islamic social phenomenon that was clearly widespread in Algeria, especially in the late Ottoman era, and this is what we noticed through the documents of the Sharia court. Thanks to these contracts, we were able to learn about the nature of the doctrines followed at that time, the type of real estate ownership, the procedures for transferring it within a single family, and how it is distributed among the different social segments within the city of Algiers. .Due to the importance of the Sharia court documents pertaining to the endowment, in terms of the information provide, we made them a basic material for starting this work, These documents have revealed to us the types of endowments through which the donors reserved their properties, including the progeny or family endowment. What is the nature of this type of endowment? Why did some residents of Algiers prefer it in their endowments?

مقدمة

يتمحور موضوع هذه الدّراسة حول الوقف الذري بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية، والذي عرف انتشارا واسعا خاصة في هذه الفترة نظرا للظروف الاجتماعية والمتطلبات الاقتصادية السائدة أنذاك.

فالأهميّة التي تتميّز بها وثائق المحكمة الشرعية وخاصة الوثائق التي تتحدث عن الوقف من خلال عرض المعلومات المتعلقة بأوقاف سكان مدينة الجزائر، خوّل لها بأن تكون مادة أساسية للانطلاق في هذا العمل نظرا للغنى الذي تمتاز به في مستوى المعلومات بالإضافة إلى كمها الهائل.

وعليه فقد وقع اختيارنا على عينة من 30 وثيقة أغلبها تنتمي إلى القرن 12 هجري 18 ميلادي قمنا بتحليلها واستخراج موضوع الدراسة منها، وهو الوقف الذري بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني. **فما هو الوقف الذّري؟ وما هي طبقات المجتمع الموقفة حسب الوقفيات المدروسة؟ ومن هم الأشخاص المستفيدة من الوقف؟ وماهي أهم النتائج المتحصل عليها من خلال تحليل هذه العينة؟**

1. تعريف الوقف

1.1.بيان مشروعيه الوقف

إن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع يستدل على ثبوتها بالكتاب من الآية الكريمة ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، فلما سمع هذه الآية أبو طلحة رضي الله عنه وقّف أحب أمواله إليه وهي حديقته المشهورة. وأما ثبوتها بالسنة فقد اتفق الرواة على أن الرسول ﷺ أقرّ الوقف بفعله وقوله، وتبعه كل من الخلفاء الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وقد روى فروة بن أذنية أنه عثر على وقفية لعثمان بن عفان مكتوبة عند عبد الرحمان بن أبان بن عثمان جاء فيها: "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عثمان بن عفان في حياته، تصدّق بماله الذي بخيبر يدعي مال ابن أبي الحقيف على إبنه أبان بن عثمان صدقة بتة (منقطعة عن صاحبها بدون رجعة)، لا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث، شهد علي بن أبي طالب، وأسامه بن زيد وكتب**" (حيدر،1950، صفحة8) .

2.1. تعريف الوقف وشروطه

الوقف هو حبس العين المملوكة عن التمليك والتملّك قولا وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد والتصرّف بمنافعها، أو تصرّف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد، وبهذا يزول ملك الواقف للموقوف بعد الوقف، ويكون المالك بعد الوقف واقفا والعين الموقوفة وقفا أو موقفا، ومحل الوقف أو الجهة التي اشترط الواقف صرف منافع الموقوف عليها موقوف عليه، أو مشروط له أو مرتزقة، أو أهل وظائف كإمام الجامع أو المؤذن أو الدّارس وغيرهم من الخدم (حيدر،1950، صفحة9) .

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ـ فإن قيد العين يراد به الاحتراز من الدّين الذي لا يجوز وقفه

ـ قيد المملوكة: يراد به الاحتراز من غير المملوكة لأنه لو لم يكن الواقف مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف، لا يصح الوقف حتى ولو دخلت تلك العين نفسها في ملكه بعد الوقف.

كما يجوز أن يشترط الواقف صرف غلة وقفه على نفسه ومن بعده على الفقراء، كما يصح أن يشترط صرف منافع الوقف على عدد محصور من الأغنياء، ومن بعدهم على وجوه البرّ والتقوى مع التأبيد كالفقراء والمساجد وأكفان المعوزين وحفر القبور، وكذلك يصح ويلزم الوقف لو اشترط الواقف صرف غلة وقفه على نفسه ما دام حيّا أو على الأغنياء، بحيث لا يجوز في مثل هذه الحالة التصدّق بغلة الموقوف على الفقراء ما لم يمت الواقف وينقرض المشروط لهم من الأغنياء (حيدر،1950، صفحة11) .

والوقف بحسب مذهب الإمام الأعظم بأنه حبس العين المملوكة بحكم كونها ملكا للواقف والتصدّق بمنافعها على الفقراء على وجوه البرّ. ومع التسليم بلزوم الوقف وعدم جواز فسخه بإجماع كافة المجتهدين، فقد اعتاد الناس على تسجيله رعاية للحيطة، والوقف قسمان: لازم وغير لازم، فالوقف اللاّزم هو الوقف الذي لا يقبل الفسخ فليس للواقف الرجوع عنه ولا يستطيع القاضي إبطاله، والوقف غير اللاّزم هو الوقف الذي يقبل الفسخ كوقف الفضولي (حيدر،1950، صفحة13) .

3.1. أركان الوقف وسببه

أركان الوقف أربعة: الواقف الموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف، وركن الوقف هو كل قول يدل حسب صيغته على إنشاء الوقف، فالأقوال الدّالة على إنشاء الوقف من حيث نوعها هي ستة، ثلاثة منها صريحة وهي قوله: "**وقّفت وحبّست وسبّلت، والثلاثة الأخرى قوله: تصدّقت وحرّمت وأبّدت**".

إنّ سبب الوقف هو التعبّد والتقرّب لله تعالى ببذل المال في وجوه الخير، بقصد البرّ والإحسان في هذه الحياة وكسب الثّواب في الآخرة.

وأفضل الوقف أبقاه وأعمّه نفعا وأشدّه احتياجا وعلى هذا يرجع تفضيل الوقف إلى سببين: **الأول** هو أن يكون أكثر دواما وبقاء وأعم نفعا، و**الثاني** أن يكون أشدّ ما يحتاج إليه، وعليه كان الوقف لإنشاء الرّباط وللتصدّق به على الفقراء (حيدر،1950، صفحة94).

4.1. أنواعه

1.4.1. الوقف الأهلي أو العائلي أو الذري أو الخاص

وهو الذي يحتفظ منه المحبّس أو عليه أن ينتفع به بحيث لا يتحوّل طرف منفعته التي حبّس عليها أساسا، إلاّ بعد انقراض العقب وانقطاع نسل صاحب الحبس (سعيدوني،1986، صفحة78)، حسبما هو مسجّل ومنصوص عليه في وثيقة تأسيس الوقف وذلك ترغيبا في الوقف وتشجيعا عليه (غطاس،1998، صفحة61) .

وهذا النوع من الوقف يتماشى وأحكام المذهب الحنفي الذي تتمسك به طائفة الحضر من سكان المدن، ولهذا نجد أوقاف فحص الجزائر من منازل وحدائق وبساتين محبّسة تحبيسا أهليا، حسب المذهب الحنفي وعلى

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

طريقة أشياخ بلخ وأبي يوسف.

2.4.1. الوقف الخيري أو العام

وهو يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبّس من أجلها، وهو يتكوّن من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبّسها، ومن الأوقاف التي صرفت أساسا على المصلحة العامة، عملا بالمذهب المالكي الذي يشترط في الحبس تنفيذ مضمون عقد المحبّس في الحين بلا قيد أو إرجاء أو تردّد، وهذا النوع من الوقف كان ينتشر داخل البلاد الجزائرية، حيث يسود المذهب المالكي بين السكان سعيدوني،1986، صفحة78).

2. الوقف الذري في وثائق المحاكم الشرعية

1.2.تعريف الوقف الذري

هو حبس العين المملوكة عن التمليك والتملّك قولا وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد، والتصرّف بمنافعها أو تصرّف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد، وهو ما أعتمد فيه على المذهب الحنفي الذي يسمح أن ينتفع الواقف بمردود وقفه وعقبه من بعده من الذكور والإناث، حسبما هو مسجّل ومنصوص عليه في وثيقة تأسيس الوقف وذلك ترغيبا في الوقف وتشجيعا عليه.

فأغلب الواقفين في الوقف الذري اختاروا المذهب الحنفي، الذي يذكر في نص تحبيسه الأطراف التي سمح لها المحّبس بحق الانتفاع من ذرية وغيرهم.

وساعدت على انتشاره بفحص الجزائر عدّه عوامل منها إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي الذي يقرّ الوقف الأهلي، وهذا حسب ما بينه حمدان بن عثمان خوجة: "**إنّ الفقهاء قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجوز جمع الهبات المشروطة ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء**" (خوجة، 1972، صفحة237) .

بالإضافة إلى رغبة المحبّس في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته، وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصّر، وذلك لكون الوقف الأهلي يوفّر أحسن وسيلة تحفظ لهم حقوقهم، وتبقيهم في منأى عن تقلبات الزمن وتحول دون إتلاف الورثة لما ورثوه من أملاك وأراضي وثروات.

كما يعدّ أفضل طريقة للحدّ من إجراءات المصادرة وأحكام التغريم، التي كان الحكام الأتراك كثيرا ما يطبقونها عندما تدفعهم الحاجة، وتضطرّهم الظّروف الاقتصادية الصّعبة إلى وضع يدهم على أملاك بعض الأثرياء والميسورين، وفي هذه الحالة وجد أصحاب الأملاك العقارية والأراضي الزراعية بالفحص في الوقف الأهلي إجراء شرعيا يحفظ لهم ثروتهم ويبقيهم في مأمن من تعسف الحكام ويمكّنهم من المحافظة على أملاكهم، ويسمح لذريتهم بالانتفاع بها باعتبار أن الحبس في حدّ ذاته لا يباع ولا يشترى، ولا تمكّن حيازته بتصرف أو استحواذ أو مصادرة (سعيدوني،1986، صفحة 79) .

2.2. تعريف وثائق المحاكم الشرعية

وهي الرصيد العثماني الموجود بمركز الأرشيف الوطني بالجزائر، وتضم ثلاثا وخمسين ومائة علبة، وتحوي

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

العلبة الواحدة على أزيد من مئة وثيقة، بل إن بعضها يضم ضعف ذلك ويفوق، وهي تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها وبعض المدن الأخرى كالبليدة، شرشال والمدية وملیانة.

وتغطي سجلات المحاكم فترة زمنية طويلة تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتعود أقدم العقود إلى عام 1525م، إلاّ أنّ العقود العائدة إلى العهد الأول نادرة) غطاس،2002، صفحة142).

ومن بين هذه الوثائق عقود الوقف أو التحبيس

3.2. عقود الوقف (التحبيس)

تشكّل مجموعة كبيرة من سلسلة وثائق المحاكم الشرعية، وتكتسي أهمية بالغة في الكشف عن جوانب هامة. فمن خلالها نستطيع التعرف على الملكية العقارية وعلى المالكين، وكيفية انتقال الملكية في الأسرة الواحدة، وعلى كيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة سواء داخل المدينة أو خارجها (أي بالمنطقة التي عرفت بالفحص).

كما تعد عقود التحبيس أساسية في التعرف على توزيع الملكية العقارية داخل المدينة وخارجها، لا سيما لدراسة كثافة الأحياء السكنية منها والتجارية، كما تمكّننا من التعرف على طبوغرافية المدينة وعلى معالمها، من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوصاف الدقيقة في كتب الإخباريين.

ويرجع الفضل في هذا إلى الطريقة المتّبعة من قبل الموثقين، وقتئذ فقد روعيت دقة قصوى في ذكر الحيثيات، كاسم المحبس أو الواقف و مهنته و تحديد الموقع (المكان) و الأطراف المستفيدة منه و الغرض...إلخ (غطاس،1998،صفحة72) .

واعتمادا على عقود التحبيس هذه ـ والتي تأخذ العقود الخاصة بمرجع الحرمين الشريفين ضمنها حيّزا هاما ـ استخرجنا عيّنة وبالضبط 30 وثيقة وقمنا بهذه الدراسة المتمثلة في دراسة تحليلية لموضوع الوقف الذري خلال الفترة الأخيرة من الحكم العثماني في الجزائر.

3. دراسة تحليلية للعيّنة (30 وثيقة)

هذه الوثائق خاصة بعقود (رسوم) التحبيس، المأخوذة من العلب:

— 50 – 77/76 – 125/124 – 100/99 –63 – –1/45– 115/114 – 116– 97/96 – 1/13
140– 1/47 – 133/132 – 141 – 62.

المحصورة بين سنة:

1093هـ – 1222هـ الموافق لـ 1682م – 1808م، و أغلبها تنتمي إلى أواخر القرن 12هـ /18م، وثيقة واحدة فقط تعود إلى سنة 1093 هـ /1682م.

تعدّ هذه المرحلة التاريخية التي تغطيها هذه الوثائق من أكبر الفترات التاريخيّة التي كانت فيها عملية التحبيس منتشرة، وخير دليل على ذلك كثرة عقود التحبيس التي تشهد على ذلك، وهذا بسبب انتشار الروح الدينية

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وسياسة الحكم وتأثير رجال الدين والمرابطين.

1.3. عرض الوثائق في جدول

نوعية الوثائق	العلبة	رقم الوثائق	عدد الوثائق
التحبيس (الوقف)	100/99	42 – 38 – 41 -50 -35	05
	77/76	22 -65	02
	1/45	50 – 18	02
	125/124	10 – 54 – 66	03
	115/114	28	01
	133/132	36 – 33	02
	97/96	46	01
	1/13	32	01
	50	53	01
	1/47	53 – 65	02
	141	41	01
	140	66	01
	63	69	01
	116	21 – 20 – 17 – 16 – 11 – 19	06
	62	31	01
المجـمـــوع			30

2.3. تحليل مضمون وثائق الوقف (التحبيس)

من خلال هذه العقود (عقود التحبيس) نستطيع استخراج الصيغة المتعارف عليها، والتي اتبعت في أغلب الوثائق، حيث يبدأها (الوثيقة) صاحبها بعبارة الحمد لله وتحديد طبيعة العقد، ثم يرد اسم المالك مباشرة ونوعية الملك أو العقار مع تحديد موقعه مثال:

- وثيقة رقم 76 من علبة 1/27

"الحمد لله هذه نسخة تحبيس ينقل هنا للحاجة إليه والتوثق به ولخوف إخفاء أصله نص أوله الحمد لله بعد أن كان في الفارط من التاريخ المعظم محمد باي كان ببلد تلمسان المدعو حاج أحمد غلي في قايم حياته حبّس جميع المعروف في القديم بحوش نور الله الكاين بوطن مصاية بن عبدي.... " (م،ش،ع: 1/27 (76)).

- وثيقة رقم 36 من علبة 133/132

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

"الحمد لله أشهد المعظم المرعي المعتمر...أبو إسحاق السيد إبراهيم ابن المرحوم بكرم الحي القيوم ابن عمر ابن السيد موسى الشريف الحسني شهديه على نفسه أنه حبّس على ضريح ... جميع الحانوت التي أقام بناءها خارج باب الوادي... " (م،ش،ع: 132/133(36)).

ثم يرد المذهب المتّبع في الوقف، فأغلب الواقفين كانوا يختارون المذهب الحنفي (الوقف الذري)، الذي يذكر في نص تحبيسه الأطراف التي سمح لها المحبس بحق الانتفاع من ذرية وغيرهم، ثم يحدّد المرجع الذي يؤول إليه بعد انقضاء العقب، وهو مؤسسة أوقاف أهل الأندلس وأحيانا مؤسسة الحرمين الشريفين وأحيانا أخرى إلى الأضرحة أو إلى المساجد.

وما نلاحظه على هذه الوثائق الخاصة بالوقف (30 وثيقة) الدّقة القصوى والمتناهية في ذكر الخصوصيات المتعلقة بالموضوع، مثلا كاسم المحبس مهنته، تحديد الموقع، نوعية الأشياء المحبّسة والأطراف المستفيدة منه والغرض منه (غطاس،2002، صفحة143) .

ولقد اعتمد الموقّفون في وقفهم على المذهب الحنفي الذي يسمح أن ينتفع الواقف بمردود وقفه وعقبه من بعده، من الذكور والإناث حسبما هو مسجل ومنصوص عليه في وثيقة تأسيس الوقف، وذلك ترغيبا في الوقف وتشجيعا عليه، فأغلب الواقفين في الوقف الذري اختاروا المذهب الحنفي الذي يذكر في نص تحبيسه الأطراف التي سمح لها المحبس بحق الانتفاع من ذرية وغيرهم.

وساعدت على انتشاره بفحص الجزائر عدة عوامل منها إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي الذي يقر الوقف الذري أو الأهلي. بالإضافة إلى رغبة المحبوس في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته، وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصّر، وذلك لكون الوقف الأهلي يوفر أحسن وسيلة تحفظ لهم حقوقهم وتبقيهم في مأمن من تقلبات الزمن، وتحول دون إتلاف الورثة لما ورثوه من أملاك وأراضي وثروات.

3.3. طبقات المجتمع الموقّفة والأشخاص المستفيدة

1.3.3. طبقات المجتمع الموقّفة

تتشكل طبقات المجتمع الموقفة أساسا من أشخاص من الجنسين (الذكر والأنثى)، وهم الأشخاص المالكين لمختلف أنواع العقارات (أملاك، أراضي، ثروات) ورغبة منهم في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرهم، وحفظ حقوق أعقابهم من اليتامى والأرامل والقصّر.

أما عيّنتنا هذه والتي تحوي على 30 عقد تحبيس فتتركّز على المحبسين ذكور وإناث، والذين نجدهم أساسا مالكين لعقارات مثل (الدور، الحوانيت، أجنة، بحاير، الحوش، الإسطبل، المخزن).

- نموذج لوثيقة رقم 35 من علبة 100/99

وقفية تتعلق بوقف أبناء السيد أحمد زروق ابن أحمد ابن مسعود الأندلسي وهم الحاج عبد الرحمان وعزيزة، حيث حبّسوا ووقفوا جميع الثلثين وجميع الثلث الخاص بشقيقته من الدار الكائنة بحومة كوشة علي سند الجبل داخل محروسة الجزائر، على فقراء الأندلس القاطنين ببلد الجزائر(م،ش،ع: 100/99 (35)).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- نموذج لوثيقة رقم 22 من علبة 77/76

وقفية تتعلق بوقف السيد محمد الخياط صناعة بن أصطا أحمد الأندلسي المقفولجي، حبس و وقف جميع الدار الكائنة سند الجبل داخل محروسة الجزائر، على أن ينتفع بغلتها ابنه الصغير ثم من بعده ذريته و ذرية ذريته، و بعد انقراضهم يرجع ذلك حبسا على فقراء مكة و المدينة المنورة (م،ش،ع: 77/76 (22)).

2.3.3.الأشخاص المستفيدة

ما يلاحظ على الوقف الذري من خلال هذه العقود أن جلّ المنتفعين منه نساء أغلبهم أرامل أو يتامى أو مطلقات أو غير راشدات والأبناء وعقب عقبهم، كما أن مرجع هذا الحبس الأهلي في حالة انقراض عقب المنتفعين به يكاد ينحصر في فقراء الأندلسيين وفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة، إذ من خلال 30 وثيقة هذه لم نعثر إلاّ على 5 نماذج كان فيهم الوقف مقسما بين 5 مؤسسات وهي: ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، الجامع الأعظم، مسجد (جامع السيدة)، مسجد الجامع الجديد ومسجد السيد البطيوي.

- نموذج لوثيقة رقم 66 من العلبة 125/124

وقفية يعود تاريخها إلى 1146هـ /1734م تتعلق بوقف الولية آسية بنت السيد محمد جلاب ابن محمد القبري، حبّست ووقفت الدار الكائنة بناحية باب الجزيرة المجاورة لدار البارودي وجميع الحانوتين بقرية البليدة الكائنتين بالسوق الكبيرة، ابتداء على نفسها تنتفع بهما وبعد وفاتها على أولادها عايشة وعزيزة وما يتزايد لها وعلى ذريتهم، وإن انقرضوا رجع شطر الحبس لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة، والشطر الثاني لفقراء زاوية الأندلس بالجزائر (م،ش،ع: 125/124(66)).

ومما يلاحظ أن هذه الوثيقة تتعلق بوقف ذري مشترك بين الحرمين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس بالجزائر.

- نموذج لوثيقة رقم 50 من العلبة 1/45

وقفية يعود تاريخها إلى أوائل جمادى الأولى 1075هـ/1663م تتعلق بوقف الناسك الحاج محمد الحجار صناعة، حبّس ووقف جميع داره الكائنة بناحية باب الوادي على ولديه محمد وفاطمة ثم على أعقاب أعقابهم، وإن انقرضوا رجعت الدار وقفا على فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس القاطنين بالجزائر إنصافا بينهما (م،ش،ع: 1/45 (50)).

ما يلاحظ على الوثيقتين أنهما تتعلق بوقف ذري بين مؤسسة الحرمين الشريفين ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس مناصفة بينهما، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنه كان هناك تكامل وتكافل اجتماعي بين أفراد المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى أن مؤسسة الحرمين الشريفين حظيت بحصة كبيرة 14 وثيقة من أصل 30 في أوقاف مدينة الجزائر، مثلما هي عليه في مختلف أقطار الدولة العثمانية، وهذا نظرا للمكانة التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسة في نظر الجزائريين.

- نموذج لوثيقة رقم 46 من العلبة 97/96

وقفية يعود تاريخها إلى أواسط ربيع الأول 1118هـ /1706م تتعلق بوقف " الحاج محمد المقايسي صناعة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ابن الحاج محمد النمّاش، حبس ووقف جميع الدار الكائنة أعلا سوق الجمعة داخل الجزائر على أن ينتفع الواقف بغلتها ثم بعده ذريته و ذرية ذريته، و إن انقرضوا رجع الحبس لفقراء الأندلس القاطنين ببلد الجزائر (م،ش،ع: 97/96 (46)).

هذه الوثيقة تتعلق بوقف ذري يرجع في الأخير إلى فقراء الأندلس القاطنين بالجزائر، وقد احتوت العيّنة التي نحن بصدد دراستها على 18 وثيقة من أصل 30 يعود المرجع الأخير في الحبس إلى فقراء الأندلس، لقد ظهرت بالجزائر أوقاف أهل الأندلس وهذا لتقديم العون لهم والتي كان يشرف عليها وكيل خاص يعرف بنقيب الأشراف، مما يجعلنا نستنتج أنه كان هناك تكامل اجتماعي بين هذه الفئة، وحرصها على تخصيص أوقافها دائما على الفقراء الأندلسيين الذين كانوا يتوافدون على الجزائر في ظروف جد صعبة وقاسية.

4.3. إيجابيات وسلبيات الوقف الذري

1.4.3. الجوانب الإيجابية

من خلال هذه العينة (30 وثيقة) الخاصة بالوقف الذري بمدينة الجزائر والتي تأخذ حيّز زمني متمثل من (1093هـ / 1222هـ) الموافق لـ (1682م-1808م)، من الحكم العثماني في الجزائر نستطيع أن نستنتج أهم الجوانب الإيجابية للوقف:

- نلاحظ من خلال هذه الوقفيات إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي، الذي يقرّ هذا النوع من الوقف (الذري) تشجيعا وترغيبا في الأجر.

- لقد سمح الوقف بتشكيل شريحة اجتماعية من مجتمع مدينة الجزائر ارتبطت حياتها بالوقف، عن طريق الانتفاع به واستغلاله والإشراف عليه والتصرّف فيه.

- من خلال هذه العقود نستطيع استخراج الأسماء الجغرافية، فضلا عن الأعلام البشرية، بالإضافة إلى أن البعض الآخر لم يقتصر على تعريف الملكية الموقوفة فقط، بل يذكر طبيعتها وموقعها وتسجيل ثمنها في حالة الشراء قبل التحبيس (مثال: الوثيقة رقم 3 من العلبة 62) كالتعريف بأسماء ملاك المساكن المجاورة للعقار المحبوس مما يوفر لنا مادة غزيرة حول الملكية نفسها، ومدى انتقالها (الملاك الذين تداولوا عليها).

إذن فمن خلال هذه العينة من الوثائق يمكن اعتماد الأوقاف مصدرا لدراسة الأعلام الجغرافية، فضلا عن الاستفادة منها في دراسة اجتماعية للملكية والملاك.

- كما نستطيع رصد أسماء الأماكن الواردة في عقود التحبيس في الفترة العثمانية الخاصة بمحروسة الجزائر، والتي تميّزت بذكر أسماء المساجد والزوايا (الأضرحة والأولياء)، ولم تخلّد الذاكرة الجماعية مسارات الكثير منهم، ويمكن متابعة ذلك برصد المعلومات الواردة في عقود التحبيس لظهور هذا الاسم أو ذاك ومن ثمّة التأريخ للمعلم، وهذا ما يسمح لنا باستخراج قائمة كبيرة ومتنوعة جلّها تسميات عربية الاشتقاق من الناحية اللغوية، ففي قائمة التعريف بالأماكن نجد: الدار، السقيفة، الساقية، العلوي، الزنقة، وغير ذلك من الأماكن.

- أما الأسماء الوظيفية نجد: أسواق، أجنة، حوش، فندق، بحاير، حانوت، إسطبل ومخزن.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

– أما الأسماء البشرية: فهي الأكثر تداولا في تعريف الأماكن فجل الدور تنسب إلى أصحابها ومالكيها، وتعد أشهر معالم للاستدلال وسط الأزقة الضيّقة.

مثلا: – الدار الكائنة بحومة كوشة علي سند الجبل – الحانوت الكائنة بسوق القبائل – جميع الدار والحانوتين الكائنة بسويقة باب الوادي – جميع العلوي وإسطبله القريب من حمام القائد موسى سند الجبل – الدار الكائنة بناحية باب الجزيرة – دار بحارة السلاوي – الحوانيت خارج باب الوادي – الجنان بفحص بير مراد رايس – الدار الكائنة بحومة سيدي شعيب – الفرن والعلوي الكائنين أعلا ضريح سيدي والي دادة – الدار الكائنة بحومة سويقة عمور بناحية باب عزون – الحانوت الكائنة ببادستان – الكوشة المعدة لطبخ خبز الإنجشارية اللصيقة بالحمام – الدار الكائنة بحارة سوق الكتان– الحانوت الكائنة بسوق البرادعية و بمقربة من فندق العزارة – الجنينة الكائنة برأس الله و خارج باب الوادي .....

وما يلفت الانتباه في هذه العقود سيادة اللغة العربية والدرجة بالخصوص، فضلا عن غياب التسميات العثمانية في قاموس الأعلام الجغرافية داخل المدينة، كما هو مبيّن في الجدول التاليّ:

تعريف الموقع	المعلم وإسمه
1– باب	باب البحر، باب الوادي، الجزيرة، باب السوق، باب عزون
2– زاوية	زاوية الأندلس
3– حوانيت	الحانوت الكائنة بيادستان
4– بير	بير مراد رايس، بير الخادم
5– حومة	حومة سيدي رمضان، حومة سيدي شعيب، حومة كوشة علي، حومة باب السوق
6– ضريح	ضريح سيدي والي داده
7– أجنة	الجنان بفحص بير مراد رايس، جنة تايعقوبت
8– الدار	الدار
9– مخزن	مخزن الحبقي
10– فندق	فندق العزارة
11– سوق	سوق الجمعة، سوق البراذعية، سوق القبائل، سوق الكتان.
12– حمام	حمام القايد موسى
13– حارة	حارة السلاوي، حارة سوق الكتان
14– جامع	جامع خضر باشا، جامع العشاش
15– زنقة	زنقة البوزة
16– مسجد	مسجد سيدي البطيوي

– من خلال هذه العينة نلاحظ ثراء هذه العقود وغزارة معلوماتها ودقتها، مما يعكس لنا جانب التسجيل الإداري التدويني المضبوط المنظّم الذي كانت تزخر به مدينة الجزائر آنذاك، مما يسهل لنا البحث عن حقيقة ذلك المجتمع، ويوفر لنا المادة الخام والأساسية والمصدرية للحقائق، مما يجعلنا ننطلق من معطيات قريبة من الواقع

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجزائري آنذاك أو بالأحرى نابعة منه، لنكتب تاريخ بلادنا في الفترة الحديثة بعيدا عن التشويه والأكاذيب التي امتازت بها الكتابات الأوروبية لهذه الفترة.

– إن الوقف الذري سواء من حيث الأشخاص المؤسسين له والمستغلين والمنتفعين به، يظهر لنا كيفية تصرف الأسر بأملاكهم ومعاملاتهم لأولادهم الذكور منهم والإناث، فبالرجوع إلى هذه الوثائق يتبين لنا حرص العديد من الأسر على الإبقاء على استغلال ممتلكاتها وذلك بحصر الانتفاع بها في الذكور والإناث أحيانا بالإنصاف، مما يدل على المساواة بين الذكر والأنثى، وفي البعض الآخر من الوثائق يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، وأحيانا أخرى ينحصر إلاّ في الذكور خاصة في عقود الوقف، وهذا لكي لا ينتقل الانتفاع إلى آخرين عن طريق أولاد البنات.

– كما تعطي لنا هذه الوثائق فكرة عن أسماء الأشخاص المتداولة آنذاك، والتي يمكن مقارنتها بأسماء وألقاب العائلات الحالية، وهل لازالت مستعملة أم اندثرت مثل:

– عائشة، آمنة، فاطمة ...

– الحرار، صاري ...

– إنّ عقود الأوقاف هذه تعكس لنا واقع الحياة الروحية للسكان من خلال تحبيس أملاكهم على مؤسسات دينية ومقاصد خيرية كمؤسسة الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس، وهذا نتيجة الرابطة القوية التي كانت تميّز أفراد مجتمع مدينة الجزائر فيما بينهم من عطف وشفقة على الفقراء والمساكين.

2.4.3. الجوانب السلبية

من خلال هذه العينة نستطيع التأكد من الأهداف المراد الوصول إليها من خلال الوقف، وهل كان حقا عملا خيريا محضا، أو محاولة للتهرّب مما قد يتعرض له الأفراد آنذاك، مثل المصادرة للمنازل والحوانيت والأراضي الزراعية.

إن الوقف بطبيعته يشكل عائقا للحركة العمرانية من حيث تجميده للملكية والتصرف الحرّ فيها، فهو في حقيقته متعارض مع التطور والحركة المتسارعة التي تعرفها مدننا اليوم، فالأسلوب المتّبع في استغلال الأوقاف بفحص الجزائر اعتمادا على معلومات هذه الوثائق يعتبر اقتصاديا أسلوبا غير مجدي، وهو طريقة منافية للمردودية الاقتصادية، ولنمو الثروة وتطورها وحائلا دون انتقال الملكية إلى أيد منتجة ونشيطة، كما أن أحكام الاستغلال حسبما تنص عليه هذه الوثائق، غالبا ما كانت تؤدي إلى تفتيت الوقف لكثرة المستحقين له من أعقاب صاحبه، فيقل نصيب كل واحد منهم حتى يصبح مبلغا زهيدا يدفع المستحق له إلى إهماله وعدم الاعتناء به. وهذا إن لم تحدث منازعات بين أفراد عائلة المستحقين للوقف حول تطبيق شروط الواقف من الاستحقاق والحرمان.

إن الانتفاع بالوقف حسب ما يستنتج من أسماء المستغلين له من خلال هذه الوثائق، كان في الغالب من نصيب أشخاص لهم مكانة اجتماعية أو نفوذ إداري أو منزلة دينية، فجلهم كانوا من أصول تركية أو حضرية (أندلسيون وأشراف)، وأوضح دليل هذه الألقاب المستخرجة من هذه العينة من العقود مثل: وكيل فقراء الأندلسي

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

السيد محمد ابن عاشور – علي بن الحاج عبد الله الفانيدي بن علي الأندلسي – المعظم أحمد بلكباشي مصطفى – صاري مصطفى آغا ابن محمد التركي الناظر على شغل المواريث – محمد بن علي الحرار الأندلسي.

خاتمة

اعتمادا على هذه الاستنتاجات المتعلقة بالوقف الذري بمجتمع مدينة الجزائر، تتضح لنا أهمية دراسة وثائق الوقف، باعتباره مظهرا من المظاهر المؤثرة في أسلوب حياة السكان وطريقة عيشهم، والذي يؤثر في العلاقات الاجتماعية والنشاط الاقتصادي والتعامل الإداري، وطبائع السكان وميولهم النفسية وقناعاتهم الروحية والثقافية.

وهذا ما يجعل من هذه الوثائق مصدرا هاما لحياة السكان، فهي صورة معبّرة عن الحضارة الإسلامية بالجزائر التي وفّقت في خدمة الفرد والجماعة، وكانت وسيلة تكامل وانسجام في الوظائف والخدمات المسخّرة لتلبية حاجات السكان ومتطلباتهم في إطار علاقات محدّدة و مضبوطة، وتعامل رسمي مضبوط ومسجل في هذه العقود، مما يسمح لنا بكتابة تاريخ محلي صحيح و واقعي، يعكس ويعبر عن الحياة اليومية، ويحدد معالم الوضع الاقتصادي والتعامل الاجتماعي والتوجه الديني الروحي السائد خلال فترة الجزائر العثمانية، انطلاقا من دراسة وتحليل وثائق الوقف.

قائمة المصادر والمراجع

– **أرشيف بئر خادم، سلسلة وثائق المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر:**

مركز الأرشيف ببئر خادم، سلسلة وثائق المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر، علبة 133/132، وثيقة رقم:36 ــ سوف أشير إلى هذه السلسلة فيما يلي على النحو التالي:

– م، ش، ع: 133/132(36) – (33)

– م، ش، ع: 1/27 (76)

– م، ش، ع: 100/99 (35) – (50)– (41)– (38)–(42)

– م، ش، ع: 77/76 (22) – (65)

– م، ش، ع: 125/124 (66) – (54) – (10)

– م، ش، ع: 1/45 (50) – (18)

– م، ش، ع: 97/96 (46)

– م، ش، ع: 115/114 (28)

– م، ش، ع: 1/13 (32)

– م، ش، ع: 50 (53)

– م، ش، ع: 1/47 (53) – (65)

– م، ش، ع: 141 (41)

– م، ش، ع: 140 (66)

– م، ش، ع: 63 (69)

– م، ش، ع: 62 (31) – (3)

– م، ش، ع: 116 (19) – (11)– (16)– (17)– (20) – (21)

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

– حمدان بن عثمان، خوجة، (1972)، **المرآة (لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر)**، تعريب: محمد بن عبد الكريم، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة.

– عائشة، غطاس، (1998)، **سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر (العهد العثماني)، إنسانيات (ذاكرة وتاريخ)**، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية والعلوم الاجتماعية، عدد 3، الصفحات 61 –72.

– عائشة، غطاس، (2002)، **حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، مجلة دراسات إنسانية (الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و 19م)**، عدد خاص، الصفحات 142–143 .

– علي، حيدر، (1950)، **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، تعريب: أكرم عبد الجبار، محمد أحمد العمر، الجزء الأول، بغداد.

– ناصر الدين، سعيدوني، (1986)، **دراسات في الملكية العقارية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)